

الجذور التاريخية للشورى وتطبيقاتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة



د. الفاتح عبد الله عبد السلام¹

مفهوم الشورى:

الشورى في اللغة مشتقة من كلمة شور, وتأتى لمعانٍ عدة منها استخراج الشيء المفيد من موضعه شرت العسل واشترته أي استخرجته من موضعه, وتأتى بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء, وتأتى عند استعراض النفس في ميدان القتال, وتأتى بمعنى عرض الشيء واختباره لغرض معرفة قيمته وحقيقته, فيقال شرت الشيء إذا قلبته لفحصه والتعرف علي قيمته, كما تعنى (الشورى) حسن الهيئة واللباس, فيقال إنه لحسن الصورة والهيئة¹.

واستخدامها في الاصطلاح لا يتعد عن معانيها في اللغة, فتأتى بمعنى استطلاع الرأي من ذوى الخبرة في الشيء للتوصل إلى الصواب, والمشاورة هي (الاجتماع على أمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده)².

والشورى تعنى تقليب وجهات النظر والآراء المطروحة في قضية من القضايا ومناقشتها حتى يتوصل أقربها إلى الحق والصواب.

¹ قسم العلوم السياسية . الجامعة الإسلامية العالمية . ماليزيا.

¹ لسان العرب, ابن منظور /ج4, ص434.

² محكم القرآن, ابن العربي, ج 1, ص2367.

الشورى قبل الإسلام:

لقد عرفت أطراف الجزيرة العربية أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت ظهور الإسلام فمثلاً شهدت بابل نظاماً ملكياً وراثياً في عهد حمورابي ومن جاء بعده، وفي بلاد الشام تعاقبت النظم والدول، بعضها ملكية مثل الأنباط وتدمر، ثم كانت الغساسنة، وكذا الحال بالنسبة إلى الدول التي ظهرت في أطراف العراق كالمناذرة¹، وفي اليمن جنوب الجزيرة العربية ظهرت مملكة سبأ والتي شهدت نظاماً ملكياً فيه نوع من الشورى، وقد أشار القرآن الكريم إلى قصتها في سورة النمل (الآيات 22-44)، وبينت الآيات الكريمة كيف تمت المراسلة بين نبي الله سليمان و بين بلقيس ملكة سبأ والتي انتهت بإسلامها²، وتبين هذه الآيات النمط السياسي القائم على الشورى في المملكة المذكورة، **قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْمَلَأَ أَفْتُونٍ فِي يَهُودِ مَكَّةَ طَاغِعَتِي أَمْرًا شَهْدُونِ { (النمل:32).**

وعرف العرب في الجزيرة قيمة الشورى فتمسكوا بها واعتبروها خير وسيلة لتجنب الغبن والوصول إلى الموقف الصائب (قال أعرابي ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل وكيف ذلك، قال لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم)³. وكان النظام الاجتماعي والسياسي القائم لدى العرب في الجزيرة يتطلب ممارسة الشورى، ذلك لأن القبيلة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يعيشون في ظلها، وكل أفراد القبيلة الواحدة يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد، فروح الأخوة والمساواة تتطلب الأخذ بالشورى لأنها وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والمحافظة على وحدة القبيلة، لذلك تتجلى الشورى في إدارة القبيلة العربية وأسلوب حياتها بوضوح، فانتخاب سيد القبيلة مثلاً يعكس روح الشورى السائدة عند العرب قبل الإسلام حيث يتم الانتخاب

¹ الإسلام وفلسفة الحكم، محمد عمارة، ص 48-49، التاريخ السياسي للدولة العربية، عبد المنعم ماجد، ج 1، ص 84-90.

² في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، ص 40.

³ عيون الأخبار، ابن قتيبة، ص 32.

بأسلوب حر بعيد عن الوراثة إلا في حالات نادرة حيث لم يجذ العرب انتقال السيادة بالوراثة لان ذلك يقيد حرّيتهم, وبالفعل لا يوجد في تاريخ قبائل وسط الجزيرة العربية أكثر من أربع أسر تتابع فيها أربع أحفاد بالتعاقب على الرئاسة¹, وقد يعهد السيد إلى ابنه في سيادة القبيلة ألا إن هذا لا يعنى التعيين المطلق, إذ يجب أن تتوفر في الخلف صفات تؤهله لسيادة القبيلة وتنال رضى أبناء قبيلته.

وتتحلى الشورى أيضاً في وجود مجلس للقبيلة يرأسه سيد القبيلة, ويقوم هذا المجلس بحل مشكلات القبيلة وإدارتها حيث تعرض فيه كل القضايا التي تمم القبيلة الداخلية والخارجية, ويكون أقرب إلى مجلس الشورى أو مجلس البرلمان في الوقت الحاضر², فكان للشورى أثر واضح في حياة أفراد القبائل العربية, وكان الأفراد ملتزمين بالتشاور والشورى, ويحترمون المشاورة يأخذون بها.

وكان للشورى أثرها في حياة مكة وإدارتها فشيوع روح التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للضعفاء في المجتمع المكي يعكس اهتمام المكين بالمساواة وروح الشورى والتضامن³, وكذلك حل المشاكل التي تحدث بين قبائل قريش وغيرها سلمياً وبروح التفاهم والمشاورة في حل المشكلات, وخير مثال على ذلك حل الخلاف الذي وقع بين أحفاد قصي حول إدارة وظائف مكة, ويمكن أن نستدل على الشورى في حكم مكة من توزيع المناصب بين العشائر المختلفة على الأقل, فكانت السدانة والحجابة لبني عبد الدار بن قصي, والمشورة في بني أسد, والأشتاق لحمل الديات والغرامات في بني تميم, والسفارة في بني عدي, والرفادة كانت لبني هاشم, وحين

¹ إدارة القبيلة في الإسلام, خالد احمد العسلي, ص5,

² محاضرات في تاريخ العرب, صالح احمد العلي, ص157.

³ النظم الإسلامية, عبد العزيز الدوري, ص14.

بعث النبي ρ كانت الرفادة لبني هاشم وكان يتولاها في بداية البعثة العباس بن عبد المطلب¹.

وتتجلي الشورى بوجود دار الندوة التي أنشأها قصي بن كلاب (جمع الرئاسة من حجابة البيت وسدائنه، واللواء وبني داراً لإزاحة الظلمات وفصل الخصومات سماها دار الندوة، إذا أعضلت قضية اجتمع الرؤساء من كل قبيلة فاشتوروا وفصلوا فيها، ولا يعقد لواء ولا يعقد نكاح إلا بها، ولا تبلغ جارية ولا تدرع فتدريج إلا بها)²، وجعل باب دار الندوة إلى المسجد الحرام حيث يجتمع فيها رؤساء الناس وزعماء القبائل (رجال الملاء)³، للمداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعنيه من أمور، ويبدو أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع أو بالأغلبية، يظهر ذلك في قول أبي سفيان بن حرب بن أمية الذي كان أبرز شخصية في ملا مكة في عهد النبوة، فهو القائل: (لست أخالف قريشاً، أنا رجل منهم ما فعلت قريش فعلت)⁴.

وهناك ممارسات للشورى في مكة ساهم الرسول ρ قبل بعثته فيها، منها حضوره حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم والذي قال عنه ρ (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)⁵، وأيضاً لما اجتمعت قريش . بعد مشاورات . على إعادة بناء الكعبة واشترك النبي ρ في هذا العمل العظيم بل وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه.

الشورى ومكانتها في الإسلام في عهد الرسول ρ :

¹ الروض الانف، السهيلي، ج1، ص85-90.

² السيرة النبوية، ابن كثير، ج1 ص97.

³ مكانة الشورى في سياسة وإدارة دولة الرسول ρ ، هشام يحي الملاح، ص172.

⁴ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج1، ص70.

⁵ السيرة النبوية، ابن هشام، ج1، ص141.

٢ قائمة على أساس الشورى في القضايا التي ليس فيها وحى، ولم تكن هناك طريقة ثابتة للشورى بل كانت تطبيقاتها متنوعة بحسب الحادثة وأهميتها والظروف المحيطة بها، ونذكر صوراً من النهج النبوي في الشورى:

الأخذ برأي ومشورة من شخص واحد وربما شخصين أو أكثر ما دام الأمر لا يتعارض مع نص يوافق عليه الجميع ويحقق مصلحة عامة، وأمثلة ذلك كثيرة، فقبل معركة بدر اختار الرسول ٢ موقعاً ليكون للحرب مع المشركين ولكن حباب بن المنذر بن الجموح اعترض على هذا الاختيار بقوله (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة). قال رسول الله ٢ بل هو الحرب والمكيدة، فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فأنهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبي عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ٢ لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ٢ ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت)¹. فبفضل الشورى والتزام النبي ٢ بما أصبح العامل الجغرافي لصالح المسلمين فكانت حركة المسلمين أثناء القتال أسهل وشئوهم الإدارية أفضل مما أدى إلى رفع معنوياتهم وساعد ذلك إلى إحراز النصر.

وأيضاً قبيل معركة بدر أخذ النبي ٢ بمشورة سعد بن معاذ حينما أشار قائلاً (يا نبي الله ألا نبي عريشاً لتكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقي عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقي حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم يناصحنوك

¹ المسيرة النبوية، ابن هشام، ج1، ص620.

ويجاهدون معك¹. فأثني رسول الله خيراً ودعا له بخير، ثم بني لرسول الله ﷺ عريشاً وهو شبه خيمة يستظل بها ويراقب المعركة ويتخذها مقراً لقيادة المسلمين في القتال.

وحيثما بلغ النبي ﷺ تحزب الأحزاب وخروجهم لقتال المسلمين في السنة الخامسة للهجرة استشار أصحابه فيما يفعل، فأشار سلمان الفارسي τ بالخذق وقال يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فأعجبهم ذلك وأحبوا الثبات في المدينة، وأمرهم رسول الله بالجد ووعدهم بالنصر إذا هم صبروا واتفقوا وأمرهم بالطاعة.² وهكذا باتباع سياسة الشورى استطاع المسلمون الدفاع عن دولتهم والانتفاع من خبرات وتجارب الأمم الأخرى.

ونجد الشورى أيضاً بعد صلح الحديبية سنة 6هـ، إذ أمر النبي ﷺ بالنحر والحلق والتحلل من الإحرام فلم يجبه رجل إلى ذلك إذ كانوا يرجون دخول مكة وزيارة البيت الحرام فانصرف النبي ﷺ حتى دخل إلى أم سلمة مغضباً شديد الغضب، لكن أم سلمة أشارت عليه ألا يكتفي بالقول بل الأفضل أن يباشر هذا بنحر هديه أمامهم وعند ذلك سيقنتون به لأنهم سيوقنون أن قراره نهائي لا رجعة فيه، فقبل مشورة أم سلمة وقام بنحر هديه فسارع المسلمون إلى الاقتداء به وطاعته. وهكذا نجد الشورى أنقذت المسلمين من الهلاك والفرقة والاختلاف، والأخذ بها من قبل رسول الله ﷺ ساعد المسلمين على طاعة أوامر رسول الله ﷺ.³

مشاورة جمهور الحاضرين:

أحيانا يتوجه النبي ﷺ بطلب الشورى والتعرف على آراء المسلمين الحاضرين معه، نجد ذلك واضحاً في استشارة النبي ﷺ الصحابة الذين خرجوا معه قبل معركة

¹ السيرة النبوية، ابن هشام، ج1، ص620.

² الكامل، ابن الأثير، ج2، ص178.

³ المغازي، الواقدي، ج2، ص607.

بدر، ويروي بن هشام ذلك بقوله¹ (وأناه الخبر عن قريش بمسيرتهم يمنعون غيرهم، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قال رسول الله ﷺ (أشيروا على أيها الناس) وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم مدد الناس وإنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إنا براء من زمامك حتى يصل من ديارنا، فإذا أنت وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك من ما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله يتخوف ألا تكون الأنصار تري عليها نصرة إلا من دهمه من المدينة من عدوه، وأن ليس لهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال سعد بن معاذ "والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال أجل، قال آمننا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهدنا وموثقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله كما أردت نحن معك، فوالله الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقي بنا عدونا إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله، فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال (سيروا وابشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم)². فكان لالتزام القائد بمبدأ الشورى وتعرفه على آراء جنده أثر في التخطيط الناجح للمعركة ورفع معنويات الجنود، فكانت الشورى عاملاً مهماً في تحقيق النصر.

وبعد معركة بدر استشار النبي ﷺ الصحابة في كيفية معاملة أسري بدر، فأشار عليه عمر بن الخطاب بقتلهم لأن هؤلاء الأسري كانوا صناديد المشركين وقاداتهم وأئمتهم، وأما أبو بكر فقد أشار على الرسول ﷺ بأخذ الفدية لأنهم بنو العم

¹ المصدر السابق، قسم 1، 615.

² صحيح مسلم، حديث رقم 3330.

والعشيرة والأخوان, كما أن أموال الفدية ستساعد على تقوية المسلمين, وأخذ النبي ρ برأي الفداء لما رأي جمهور أصحابه يريدون ذلك¹. ثم نزلت الآيات القرآنية: ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يَشْتَرِيَهُمْ فِي الْأَرْضِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَأَنَّ كَوْنَهُ لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ كَالَّذِينَ سَبَقَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ فِيهِمْ مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ بِعَظِيمٍ لَّا طَيْبٌ فِيهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنفال: 67)، (69) وفي الآية عتاب واضح لرسول الله وأصحابه لأخذهم بخلاف الأولى وقبولهم بالفداء, فالموقف كان يتطلب القوة والحزم والشدة مع المشركين, ثم أجاز الله عملهم وأخذهم الفداء لعدم ورود نص مسبق ينهي عن ذلك, وفي ذلك إشارة إلى الجواز في الأمور التي لم يرد فيها نص².

وربما اقتضت الشورى على البعض دون الكل, وأحياناً مشاوراة الناس عن طريق ممثلهم أو زعمائهم أو أهل الخبرة فيهم, ففيبيعة العقبة الثانية طلب النبي ρ من الأنصار أن يخرجوا له اثني عشر نقيباً, تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس, وكذلك فعل النبي ρ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة فقد اختار أربعة عشر رجلاً وكان يرجع إليهم في الرأي³.

بل كان للنبي ρ أقرب إلى هيئة استشارية يستشيرهم في القضايا العامة تضم كبار الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب, أورد الإمام أحمد (أن رسول الله ρ قال له أبو بكر وعمر إن الناس ليزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً, قال وأيم والله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً) وفي رواية (ولو أنكما تتفقان في مشورة ما خالفتكما)⁴ وربما كانت

¹ تاريخ الرسل، الطبري، ج2، ص 474.

² الكشف، الزمخشري، ج1، ص 474.

³ السيرة النبوية، ابن هشام، ج1، ص 439 - 443.

⁴ مسند احمد، الإمام أحمد، ج4، ص 227، فتح الباري، ابن حجر، ج7، ص 103.

المشاورة لأصحاب الشأن وأهل الخبرة دون غيرهم، فمثلاً أثناء حصار الأحزاب للمدينة سنة 5هـ (فلما اشتد البلاء بعث النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري قائد غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ فأجابا إلى ذلك، فاستشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقالا يا رسول الله شيء تحب أن تصنعه أم شيء أمرك الله به أو شيء تصنعه لنا؟ فقال بل لكم، رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم. قال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطمعون أن يأكلوا منا إلا قري أو يبعأ، فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهما أموالنا؟ ما نعطيهما إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فترك ذلك رسول الله ﷺ¹ وهذا يوضح فهم الصحابة للشورى ومجالاتها المسموح بها، وتخصيص النبي بالمشورة لهذين الصحابييين دون غيرهما لارتباط الأمر بهما وبقومهما، فهما زعماء الأوس والخزرج.

المشاورة في شئونه الخاصة:

لقد كان النبي ﷺ يستشير خاصة أصحابه في أموره الخاصة حتى في قوت أهله وإدامهم، واستشار أصحابه في شأن زوجته عائشة عندما أخذ بعض الناس يشيعون حديث الإفك وكان ممن استشارهم على بن أبي طالب وأسامة بن زيد، فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيراً، وأما على فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك. فاتجه النبي ﷺ إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله: يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك، فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أعظمه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على

¹ المسيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص223.

العجين فتأني الداجن فتأكله, كما سأل زوجته زينب بنت جحش فقالت يا رسول الله أحمى سمعي وبصري والله ما رأيت منها إلا خيراً¹.

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين:

الشورى في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق:

لقد شعر المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهه حيث ورد أنهم "كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة"². وكما قال أبو بكر مخاطباً المسلمين "لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم"³, فكانت الضرورة ملحة لانتخاب خليفة لرسول الله ﷺ وبأسرع وقت ممكن ليدير شئون الأمة الإسلامية ويجمع كلمتها. ولا بد من أن نشير إلى أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده, وخير دليل على ذلك إسراع المهاجرين والأنصار إلى انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ وكذلك قول عمر بن الخطاب "فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني"⁴. وقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله "لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لأنفذنا عهده, ولو قال لنا قولاً لجادلنا عليه حتى نموت"⁵ فيبدو أن الرسول ﷺ ربي أصحابه على مبادئ الشورى ورسخها في نفوسهم فتركهم مؤهلين لاستخلاف من يريدون. لقد انعزل الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة إلى سقيفة بني ساعدة, وكان عموم الأوس والخزرج يريدون مبايعة سعد بن عباد, ولما بلغ المهاجرين مجمع الأنصار المذكور "بلغ أبا بكر وعمر المهاجرون فاتوا مسرعين"⁶. فاحتج المهاجرون بقرابة الرسول ﷺ منهم "فقالوا يا معشر

¹ المصدر السابق, ج2, ص 195.

² تاريخ الرسل, الطبري, ج3, ص201.

³ الإمامة والسياسة, ابن قتيبة, ج1, ص22.

⁴ الطبقات, ابن سعد, ج3, ص343.

⁵ تاريخ الرسل, الطبري, ج4, ص236.

⁶ تاريخ, اليعقوبي, ج2, ص142.

الأنصار منا رسول الله فنحن أحق بمقامه"¹ وقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير"² فقال أبو بكر: منا الأراء وانتم الوزراء, لا نختار دونكم بمشورة ولا نقضى دونكم الأمور"³ وقال أيضاً ولكن قريشاً أولى بمحمد منكم"⁴ ثم عرض عليهم عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح "فبايعوا أيهما شئتم" فأبيا عليه وقالوا: والله ما كنا لنقدمك وأنت صاحب رسول الله وثاني اثنين, فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر وثني عمر ثم بايع من كان معه من قريش ثم نادى أبو عبيدة يا معشر الأنصار, لأنكم كنتم أول من نصر فلا تكونوا أول من غير وبدل⁵. ثم تكلم عبد الرحمن بن عوف فقال "يا معشر الأنصار إنكم وان كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وعلى⁶. فنهض الأوس والخزرج يبائعون أبا بكر الصديق ولم يتخلف من الأنصار أحد, وكانت هذه البيعة الخاصة, أما البيعة العامة فكانت في المسجد حيث جلس أبو بكر الصديق وأقبل الناس عليه. مهاجرين وأنصار. يبائعون.

ونلاحظ في بيعة أبي بكر الصديق ما يلي :

- أخذ المسلمين بنظر الاعتبار فضله وسبقه في الإسلام ومكانته عند الرسول
- ρ حيث انه ثاني اثنين إذ هما في الغار, وهو الذي أمره الرسول ρ بإمامة المسلمين في الصلاة أيام مرض رسول الله ρ الذي توفي فيه⁷.
- بلغت أعلى درجات الانتخاب الحر والشورى" فلما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيّل الناس ويستقيّلهم, يقول قد أقلتكم من بيعتي هل من كاره, هل

¹ المصدر السابق, ج2, ص123.

² المصدر السابق, ج2, ص123, تاريخ الرسل, الطبري, ج3, ص202.

³ تاريخ الرسل, الطبري, ج3, ص102, شرح نخب البلاغة, ابن حديد, ج4, ص4.

⁴ تاريخ يعقوبي, ج3, ص123.

⁵ المصدر السابق, ج2, ص124.

⁶ المصدر السابق, ج2, ص124.

⁷ تاريخ الرسل, الطبري, ج3, ص203.

من مبغض، فيقوم على في أول الناس فيقول والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبداً ، قد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا من ذا الذي يؤحرك لتوحيد ديننا"1.

■ ويظهر التقليد القبلي في بيعة أبي بكر من قول عمر بن الخطاب: "من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته"2 وقول أبي بكر أيضاً "نحن أوسع العرب انساباً ، ليس قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة"3.

■ وتظهر الشورى جلياً في إسراع الصحابة المهاجرين والأنصار على مبايعة أبي بكر الصديق على الخلافة وعدم تخلف احد منهم حيث رأوه أهلاً للخلافة وأحق بها، ثم جلوس أبي بكر بعد مبايعته ثلاثة أيام "يقبل الناس ويستقبلهم فيقول قد أفلتكم من بيعتي هل من كاره"4 ليؤكد الشورى والانتخاب الحر في انتخابه وبيعته، ثم قوله مخاطباً المسلمين بعد بيعته "فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"5 يعكس التزامه بمبدأ الشورى في سياسته.

■ ثم ظهور البيعة يعكس بشكل أو بآخر التزام المسلمين بالشورى فكانت البيعة "هي العهد على الطاعة"6، ولم يكن هناك أي نوع من الإكراه في مبايعة أبي بكر الصديق بل بايعه الجميع في رضي وسرور7 وسمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ حيث كانت مهمته"8 خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".

مما تقدم يتضح دور الشورى في انتخاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق ، ونجد مظاهر الشورى واضحة في سياسة الخليفة الصديق، بل كان له اقرب من مجلس

1 الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج 1، ص 22.

2 تاريخ الرسل، الطبري، ج 3، ص 203.

3 الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج 1، ص 18.

4 المصدر السابق، ج 1، ص 22.

5 تاريخ الرسل، الطبري، ج 3، ص 203.

6 المقدمة، ابن خلدون، ص 209.

7 في التاريخ الإسلامي، عماد الدين خليل، ص 11 - 17.

8 انظر الخلافة نشأة الأحزاب الإسلامية، محمد عمارة، من ص 21 - 23.

استشاري يتألف من كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب, على بن ابي طالب, عثمان بن عفان, عبد الرحمن بن عوف, سعد بن ابي وقاص, ابي عبيدة بن الجراح, وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت يعرض عليهم قضايا الدولة الإدارية والسياسية والعسكرية, وكان المسجد النبوي في المدينة هو مكان اجتماعهم, وأحياناً يقتصر الشورى على البعض منهم وربما بادر بعضهم إلى تقديم المشورة والرأي دون طلب من الخليفة. روى ابن سعد (لما ولي أبو بكر τ قال أصحابه اقرضوا لخليفة رسول الله ρ ما يغنيه عن برديه إذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما, وظهره إذا سافر ونفقتة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف, فقال أبو بكر رضينا)¹, وبذلك كان للشورى اثر في إقرار المخصصات المالية وراتب من يتولى الخلافة.

وكان لمشورة عمر بن الخطاب واقتراحه على الخليفة الصديق اثر في قيام الخليفة بعمل عظيم ألا وهو جمع القرآن. أورد الإمام البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: (أرسل إلى أبو بكر الصديق τ . مقتل أهل اليمامة .: إن عمر أتاني فقال إن القتل استحر يوم اليمامة بقرء القرآن, واني أخشي إن استمر القتل بالقرء فيذهب كثير من القرآن, واني أرى أن تأمر بجمع القرآن, قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ρ قال عمر هذا والله خير, فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما)². فنجد إن الخليفة الصديق اخذ بمشورة عمر بن الخطاب لما رأي أن في ذلك مصلحة عامة وأيضاً لما كانت المصلحة لا تتعارض مع الوحي (الكتاب والسنة).

وصورة أخرى من الشورى في حياة الخليفة الصديق ذلك أن أبا بكر لما أراد غزو الروم دعا علياً وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم رضي الله عنهم, فدخلوا عليه فقال أبو بكر τ : رأيت أن استنفر المسلمين إلى جهاد الروم

¹ الطبقات الكبرى, ج3, ص120, المنتظم, ابن الجوزي, ج4, ص71.

² صحيح البخاري, باب جمع القرآن, رقم الحديث 1, 46.

بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل كلمته هي العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر، لان من هلك منهم هلك شهيداً وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً من الله ثواب المجاهدين، وهذا رأيي الذي رأيته فليشر امرؤ على برأيه، فقام عمر بن الخطاب τ فقال الحمد لله الذي يخص بالخير من شاء من خلقه، والله ما استبقنا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والله رأيته لقاءك بهذا الرأي الذي رأيته فما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد، سرب إليهم الخيل في اثر الخيل وبعث الرجال بعد الرجال والجنود يتبعها الجنود فان الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله. ثم إن عبد الرحمن بن عوف τ قام فقال: يا خليفة رسول الله إنما الروم وبنو الصفر حد حديد وركن شديد ما أري أن نقتحم عليهم اقتحاماً ولكن نبعث الخيل فتغير في غواصي أراضهم ثم ترجع إليك وإذا فعلوا ذلك بهم مراراً اضروا بهم وغنموا من أدنى أرضهم فقعدوا بذلك عن عدوهم، ثم نبعث إلى أرضي اليمن وأفاصي ربيعة ومضر ثم تجمعهم جميعاً إليك ثم لئن شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك وان شئت أغزيتهم. فقال أبو بكر: ما ترون؟ فقال عثمان بن عفان أنى أرى انك ناصح لأهل هذا الدين شفيق عليهم، فإذا رأيته رأياً تراه لعامتهم صالحاً فاعزم على إمضائه غير ظنين. فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد وكل من حضر المجلس من الصحابة والمهاجرين رضي الله عنهم، صدق عثمان، ما رأيته من رأي فامضه، وذكروا هذا وأشباهه وعلى τ في القوم لم يتكلم، فقال أبو بكر ما تري يا أبا الحسن، فقال إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء، فقال بشرك الله بخير، ومن أين علمت ذلك، قال سمعت رسول الله ρ يقول (لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون)¹.

¹ حياة الصحابة، الكندهلوى، ج 1، 651.

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة، وبعد المشاورات والمداورات في هذه القضية الهامة، اصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشورى (ثم إن أبا بكر τ قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلي على نبيه ρ ثم قال: أيها الناس إن الله قد انعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين علي كل دين، فتجهزوا. عباد الله. إلى غزو الروم بالشام فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لكم الولاية فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسن نيتكم وأشريتكم وأطعمتكم)¹.

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة الصديق عند قضايا الإدارة والسياسة بل كان يلتزم بالشورى حتى في القضاء لا سيما في المستجدات، أورد ابن القيم عن ميمون بن مهران (أن أبا بكر τ كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإذا وجد ما يقضى بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ρ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فان أعياه خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ρ قضى في ذلك بقضاء، فرما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ρ فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فان أعياه أن يجد فيه من سنة رسول الله ρ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)².

الشورى في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب τ :

شعر الخليفة الأول أبو بكر الصديق وهو في مرضه الأخير بضرورة العهد إلى رجل من المسلمين ليخلفه فيهم إذا كان يخشي عليهم الفتنة والفرقة وزيادة الاضطرابات، خاصة وإن ظروف الدولة حرجة، فقد كانت الجيوش الإسلامية تقوم

¹ المصدر السابق، الشورى، النحوى، ص 425 ج.

² أعلام الموقعين، ج 1، ص 62.

بمهام الفتح في العراق وبلاد الشام فأراد أن يجمع المسلمين على خليفة منهم فقال لهم: " يا أيها الناس، قد حضرني من قضاء الله ما ترون، وإنه لا بد لكم من رجل يلي أمركم .. فان شئتم اجتمعتم فأقرتم فوليتم عليكم من أردتم وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي. فقالوا يا خليفة رسول الله أنت أخيرنا فاختر لنا.."¹ فظهرت الشورى واضحة بأوضح صورها في كلام الخليفة المذكور، فخير المسلمين أن يختاروا أو يختار لهم، فطلبوا منه أن يختار لهم لأنه أعرف بأصحابه وأدرى بهم وتهيمة مصلحتهم لا سيما وأنه في أيامه الأخيرة سيعلم جاداً في سبيل استخلاف خيرهم عليهم. " قال سأجتهد لكم رأيي وأختار لكم خيركم إن شاء الله"². فرشح لهم عمر بن الخطاب ليكون خليفة من بعده وأخذ يشاور الصحابة واستشار عبد الرحمن بن عوف فقال " والله ما أعلم صاحبك إلا صالحاً مصلحاً"³ وحصل تردد عند بعض الصحابة مثل استخلاف عمر بن الخطاب فقال الخليفة الأول لطلحة "أبالله تخوفي، إذا لقيت ربي فسألني قلت استخلفت على أهلك خير أهلك"⁴.

فلما رأى أبو بكر إجماع الصحابة على تولية عمر بن الخطاب الخلافة وموافقتهم بمن يستخلف لهم كتب " بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد أبي بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين سلام عليكم فيأني أحمد الله إليكم، أما بعد، قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا وأطيعوا وإني ما الوتكم نصحاً والسلام"⁵ وأخذ يوصي عمر بن الخطاب بالمسلمين خيراً، ثم عهد أبو بكر إلى أخذ إجماع المسلمين كافة (في المدينة) في استخلاف عمر بن الخطاب. " أشرف أبو بكر على الناس قال أترضون بمن استخلفت عليكم فيأني والله ما الوت من جهد الرأي ولا

¹ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج1، ص25.

² المصدر السابق، ج1، ص23.

³ تاريخ يعقوبي، ج2، ص137.

⁴ تاريخ الرسل، الطبري، ج3، ص433.

⁵ تاريخ يعقوبي، ج2، ص136.

وليت ذا قرية، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا واطعنا¹.

يمكن ملاحظة ما يلي في استخلاف عمر بن الخطاب:

■ أنه استخلاف بني علي رأي الخليفة الأول بعد أن اخذ وشاور الصحابة وكافة المسلمين في شخص عمر بن الخطاب.

■ أن أبا بكر الصديق أراد من عمله المذكور مصلحة المسلمين إذ اجتهد في اختياره واستخلص موافقة المسلمين فضلاً عن أنه لم يختار أحداً من أبنائه وأقربائه.

وقد كانت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب قائمة على أساس الشورى لكبار الصحابة وأحياناً عامة المسلمين، وربما اقتصرها على أهل الشأن والخبرة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

■ سمع عمر بن الخطاب تجمع الفرس لقتال المسلمين قبل معركة القادسية سنة 14هـ فأراد الخروج بنفسه، أورد الطبري (أن عمر بن الخطاب ط خرج في أول يوم من الحرم من سنة أربعة عشر نزل على ماء يدعى صرار فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم، وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف، وكان عثمان يدعى في زمان عمر رديفاً، وكانوا إذا لم يقدر هذان على شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس، قال عثمان لعمر ما بلغك؟ ما الذي تريد؟ فنأدى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فأخبرهم الخبر الذي اقتصصناه في ذكر ما هيح أمر القادسية من اجتماع الناس على يزدجرد وقصد فارس أهلاك العرب، فقال العامة سر وسر بنا، فقال استعدو فإني سائر إلى أن يجيء رأي هو أمثل من هذا، ثم بعث إلى أصحاب الرأي فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ρ وأعلام العرب فقال احضروني

¹ تاريخ الرسل، الطبري، ج 2، ص 428.

الرأي فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ و يقيم ويرميه بالجنود... فقال له عبد الرحمن أقم وابعث جنداً فليس انهزام جندك كهزيمتك. (فنادي عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه فقام في الناس فقال إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً، والمسلمون كالجسد الواحد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره، وكذلك يحق للمسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بينهم من ذوى الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر، تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبع لهم، يا أيها الناس، إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوى الرأي منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وابعث رجلاً وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت.. فقال عمر من ترونه، فقال سعد بن مالك الزهري فاستجاد قوله وأرسل أي سعد لمقره على العراق)¹ فترى أن الخليفة عمر بن الخطاب عدل عن رأيه ورأي عامة الناس إلى رأي أهل المشورة والخبرة من كبار الصحابة سواء في إقامته وبعث أحد الصحابة أو في اختيار الصحابي الذي يتولى القيادة في هذه المعركة الكبيرة، ويتكرر هذا مرة أخرى سنة 19هـ قبل معركة نهاوند (كانت عظماء الأعاجم من أهل قومس وأهل الري وأهل نهاوند قد تكاتبوا وتعاهدوا على أن يخرجوا من بلادهم وأن يغزوهم فبلغ ذلك أهل الكوفة ففزعوا بذلك إلى عمر بن الخطاب ع، فلما قدموا إليه نادى في الناس إلى صلاة جامعة فاجتمع الناس، ثم صعد المنبر فقال أيها الناس، إن الشيطان قد جمع جمعاً فأقبل بها ليطفئوا نور الله إلا أن أهل قومس وأهل الري وأهل همدان وأهل نهاوند قد تعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوكم في بلادكم، فأشيروا على. فقام طلحة فقال أنت ولي هذا الأمر، وقد أحكمت التجارب فادعنا نجب وأمرنا نطع فأنت مبارك الأمر ميمون النقيبة، ثم جلس فقال عمر تكلموا فقام عثمان فقال: أرى أن تكتب إلى أهل الشام فيسيرون من شامهم وتكتب إلى أهل اليمن

¹ تاريخ الرسل، الطبري، ج3، ص480، المنتظم ابن الجوزي، ج4، ص160.

يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد من شحنها بالجند وإدراك العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً الرأي لك، فنعم ما قلت ورأيت.. فقال قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل ويضع الأرض مواضعها ويضع العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعته إلى أهم من ذلك، فان له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر فولاه مساحة من أرض السودان¹.

■ واستشار كبار الصحابة بتنظيم شؤون الدولة الإدارية والمالية إذ أورد البلاذري (أن عمر بن الخطاب ت استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال أرى مالا كثيراً يسع الناس وإن لم تحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام قد جئت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنداً فلون ديواناً وجند جنداً، فاخذ بقوله².

■ وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في اختيار العمال والولاية (قال عمر لأصحابه دلوني على رجل استعمله على أمر قد همني، قالوا فلان قال لا حاجة لنا فيه قالوا فمن تريد، قال أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، قالوا ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي، قال صدقتم فولاه³).

■ واستشار أصحابه في اتخاذ تقويم وتاريخ خاص بالمسلمين (رفع إلى عمر صك في شعبان فقال أي شعبان؟ الذي هو آت أو الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ اصنعوا للناس شيئاً يعرفونه، فقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الروم فقبل إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين فهذا يطول، وقال بعضهم اكتبوا على تاريخ فارس

¹ الحراج، أبو يوسف، ص 67 - 70.

² فتوح البلدان، البلاذري، ص 492.

³ الشورى، النحوي، ص 477.

فقبل إن الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فأجمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة فوجدوا عشر سنين فكتب التاريخ من هجرة رسول الله ﷺ 1p.
 ■ قد يري ذوو الخبرة بأن مصلحة الدولة تتطلب أمراً معيناً فيبادرون بتقديم المشورة للخليفة من دون طلب مسبق منه ويأخذ الخليفة برأيهم إذا رأى المصلحة فيه، مثال لذلك ما قاله الأحنف بن قيس للخليفة عمر (يا أمير المؤمنين إنك قد نهيتنا عن الانسياح في البلاد وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا، وإن ملك فارس حي بين أظهرهم وأنهم لا يزالون يساجلوننا ما دام ملكهم فيهم ولم يجتمع ملكان فاتفقا حتى يخرج احدهما صاحبه، وإن ملكهم هو الذي يبعثهم، فلا يزال هذا رأيهم حتى تأذن لنا فنسيح في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته ونقتله أو نلجئه إلى غير مملكته وغير أمته فهنالك ينقطع رجاء أهل فارس، فقال صدقتني والله وشرحت لي الأمر)2.

■ خرج الخليفة ذات ليلة يعس فسمع امرأة مغلقة عليها بابها تنشد أبياتاً من الشعر تفيض شوقاً إلى لقاء زوجها ورغبة إليه فضرب باب الدار فما فتحت له حتى اطمأنت انه أمير المؤمنين واطمأن هو إلى عفافها قال لها: هيه كيف قلت؟ فأعادت إليه ما قالت فقال أين زوجك؟ قالت في بعث كذا وكذا، فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرح فلاناً، فلما قدم عليه قال اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته قال أي بنية، كم تصبر المرأة على زوجها؟ قالت شهراً وشهرين وثلاثاً وفي الرابع ينفد الصبر. فجعل ذلك أجلاً للبعث)3.

لم تكن المشورة مقتصرة على سياسة الخليفة عمر بن الخطاب بل أصبحت مظهراً عاماً لسياسة الدولة، إذ كان الخليفة يوصي عماله وولاته بجعل الشورى منهجاً لسياساتهم (كتب عمر إلى القضاة مع أول قيامه أن لا تبتوا القضاء إلا على ملاء، فإن

¹ المنتظم، ابن الجوزي، ج 4، ص 226.

² المصدر السابق، ص 234.

³ المصدر السابق، ص 482.

رأي الواحد يقصر إذ استبد ويبلغ إذا استشار والصواب مع المشورة¹ وأوصى القاضي شريح قائلاً (انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)² ولما اختار الخليفة عمر أبا عبيد قائداً للقوات المتوجهة نحو الشام أوصاه قائلاً (اسمع من أصحاب رسول الله ﷺ وأشركهم في الأمر)³ وربما حدد الخليفة بعض أهل الخبرة يستشيرهم ويستأنس بهم، كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية (قد أمددتك بألفي رجل، عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما في الحرب ولا تولها شيئاً)⁴.

وربما استشار الصحابة في مسائل شخصية (روى أن ملكة الروم أهدت إلى زوجه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عقداً من جوهر، وكانت أم كلثوم قد أهدت إليها من طرائف بلاد العرب فوقع العقد في يد عمر حين أقبل به البريد فلم يشأ أن يؤديه إلى امرأته حتى أمر فنأدى في الناس الصلاة جامعة، فلما اجتمع إليه المسلمون استشارهم في هذا العقد فكلهم أشار إليه بان يؤديه إلى أم كلثوم لأنه ملكها ولكنه تخرج من ذلك لأنه حمل إليها في بريد المسلمين فأمر برده إلى بيت المال، وأدى لامراته ما أنفقت في هديتها ملكة الروم)⁵.

الشورى في عهد عثمان بن عفان:

حين تُعرف الخليفة عمر بن الخطاب على الموت بعد الطعنة ورأي حرج الموقف، فطلب منه المسلمون أن يستخلف فأجابهم "فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، فان عجل بي أمر فالخليفة

¹ سنن الدرامي، الدرامي، ج1، ص58.

² أعلام الموقعين، ابن القيم، ج1، ص62 - سنن الدرامي، الدرامي، كتاب المقدمة، رقم الحديث 165.

³ المنتظم ابن الجوزي، ج4، ص145.

⁴ المصدر السابق، ص282.

⁵ تاريخ الرسل، الطبري، ج4، ص260.

شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ¹ فاستخلف النفر الذي توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ فأرسل إليهم وجمعهم وهم على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف²، ولم يترك عمر أمر الشورى فوضي بل حدده بثلاثة أيام "فأعزم عليكم بالألا تتفرقوا في اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم³ وأوصى أن يحضر جلسة الشورى ابنه عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء⁴، وبعض شيوخ الأنصار والحسن بن علي وعبد الله بن عباس وجميعاً ليس لهم من الأمر شيء وأوصى أن يصلي صهيب بالناس ثلاثة أيام⁵، واتخذ عمر بن الخطاب عملاً آخر ليضمن نجاح الشورى حيث أوصى جماعة من المسلمين "وأقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً منهم وأبي واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف، فإن اجتمع أربعة وأبي رجلان فاضرب رأسيهما، فإن رضي ثلاثة منهم وثلاثة منهم لم يرضوا فحكموا عبد الله بن عمر فليختر رجلاً منهم، فإن لم يرضوا حكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس"⁶.

وبعد وفاة الخليفة الثاني اجتمع أصحاب الشورى واقترح عبد الرحمن بن عوف "أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم⁷، فأراد أن يحصر المنافسة بأقل عدد من ستة، فقال "أنا أنخلع منها⁸ على أن يدير عبد الرحمن بن عوف جلسة

¹ الطبقات، ابن سعد، ج3، ص342.

² تاريخ الرسل، الطبري، ج4، ص228، تاريخ يعقوبي، ج2، ص160، صحيح مسلم، رقم الحديث 879.

³ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج2، ص28.

⁴ المصدر السابق، ج1، ص28.

⁵ تاريخ يعقوبي، ج2، ص160، الكامل، ابن الأثير، ج3، ص25.

⁶ تاريخ الرسل، الطبري، ج4، ص228، تاريخ يعقوبي، ص160.

⁷ المصدر السابق، ج4، ص23.

⁸ المصدر السابق.

جلسة الشورى "فقال القوم قد رضينا¹, وطلب منهم "أعطوني موثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير, وإن ترضوا من اخترت لكم من ميثاق الله إلا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين فأخذ منهم ميثاقاً وأعطاهم مهلة² علماً بأن الشورى انحصرت بين عثمان وعلي, فعزم عبد الرحمن على استشارة الناس فيمن يرشحون للخلافة بعد عمر. "ودار عبد الرحمن ليليه يلقي أصحاب رسول الله ومن أوفى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس ولا يخلو رجل أو امرأة إلا أمره بعثمان³ بعثمان³ بل استشار عدداً كبيراً من الناس بالمدينة, فخرج يلتقي الناس في أنقاب المدينة مثلما لا يعرفه احد, فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سألهم واستشارهم .. أما أهل الرأي فأتاهم مستشاراً وتلقي غيرهم سائلاً من ترى الخليفة بعد عمر⁴, وكان يجمع المعلومات (لقد أمضى الثلاثة أيام يستعلم من الناس ما عندهم)⁵. وبعد هذه الخطوة التي استحصل فيها إجماع المسلمين المسلمين في المدينة على استخلاف عثمان بن عفان, طلب من علي بن أبي طالب أن يعطه عهداً ليعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده, فقال علي "أرجو أن افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي"⁶. ودعا عثمان وقال له مثل ذلك قال "نعم"⁷ فكان هذا عملاً آخر دفع عبد الرحمن بن عوف إلى مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة⁸, "اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان .. وازدحم الناس يبايعون عثمان .. فجعل الناس يبايعونه .. ورجع علي فشق الناس حتى بايع"⁹.

¹ المصدر السابق.

² المصدر السابق.

³ المصدر السابق.

⁴ الإمامة والسياسة, ابن قتيبة, ج 1, ص 162.

⁵ الأحكام السلطانية, المارودي, ص 12.

⁶ المصدر السابق, تاريخ اليعقوبي, ج 2, ص 162.

⁷ تاريخ الرسل, الطبري, ج 4, ص 1233, تاريخ اليعقوبي, ج 2, ص 162.

⁸ انظر النظم الإسلامية, عبد العزيز الدوري, ص 34.

⁹ تاريخ الرسل, الطبري, ج 4, ص 238, تاريخ اليعقوبي, ج 2, ص 162.

مما يوضح الشورى في بيعة عثمان بن عفان أن طلحة كان غائباً عن المدينة ورجع في اليوم الذي بويع فيه لعثمان "فقليل له بايع عثمان, فقال أكل قريش راضٍ به؟, قالوا نعم.. فأتى وقال أكل الناس بايعوك؟, قال نعم, قال: قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه, وبايعه"¹.

أما مظهر الشورى والمشاورة فنجده كثيراً في سياسة عثمان بن عفان, وكانت متنوعة نذكر منها:

■ في سنة 30هـ رأي الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان اختلاف بعض الجنود في قراءة القرآن الكريم فبدأ يستشير بعض الصحابة في الكوفة (فحزبهم مما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله ﷺ وكثير من التابعين... وسار إلى عثمان فأخبره بالذي رأي وقال أنا النذير العريان فأدركوا الأمة, فجمع عثمان الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا ما رأي حذيفة... فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها وكانت هذه الصحف هي التي كتبت أيام أبي بكر.. وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف.. فلما نسخوا المصحف ردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف وحرق ما سوي ذلك وأمر أن يعتملوا عليها وأن يدعوا ما سوي ذلك"². ويبدو لنا أن الخليفة عثمان بن عفان إذا أشار عليه أحد الصحابة بأمر خطير جمع كبار الصحابة واستشارهم وبضوء ذلك يتم اتخاذ القرار.

■ وفي سنة 34هـ بدأت بوادر الفتنة في الأمصار ضد الخليفة عثمان بن عفان فاستشار الخليفة ولاة الأمصار (فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم

¹ تاريخ الرسل, الطبري, ج4, ص1234, الكامل, ابن الأثير, ج3, ص37.
² الكامل, ابن الأثير, ج3, ص111.

أن لكل امرئ وزراء ونصحاء، وأنتم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي، وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إلي أن أعزل عمالي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون فاجتهدوا رأيكم¹. ولما سمع الصحابة في المدينة بتدبير الفتنة (فأتوا عثمان فقالوا يا امير المؤمنين أيا تيك عن الناس الذي يأتينا، فقال ما جاءني إلا السلامة وأنتم شركائي وشهود المؤمنين فأشيروا علي، قالوا نشير عليك بأن تبعث رجالاً ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم. فدعا محمد بن سلمة فأرسله إلى الكوفة، وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة، وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر، وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام وفرق رجالاً سواهم². وحينما اشتد أمر الفتنة استشار الخليفة مرة ثانية كبار الصحابة (وكان عثمان استشار نصحاءه في أمره فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي يطلب إليه أن يردهم)³.

مما تقدم يتبين لنا بأن الخليفة عثمان وكبار الصحابة كانوا فريق عمل واحد يتشاورون لإنقاذ الأمة من الفتنة.

الشورى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب:

حدثت الفتنة وقتل الخليفة عثمان بن عفان ٣٠ بعد خلافة دامت اثنتي عشرة سنة، وتخبط الناس فيمن يخلف الخليفة عثمان بن عفان فذهب أهل مصر . وهم الذين اشتركوا في الفتنة . إلى علي بن أبي طالب لمبايعته "فأتوا علياً في داره فقالوا نبايعك فمد يدك لا بد من أمير وأنت أحق بما، فقال: ليس إليكم وإنما إلى أهل الشورى وأهل بدر فمن رضي أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة"⁴ فاتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا لعلي "لا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر

¹ الكامل، ابن الأثير، ج3، ص49.

² المصدر السابق ج3، 155.

³ المصدر السابق، ج3، 170.

⁴ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج1، ص46.

منك, لا أقدم سابقة ولا أقرب إلى رسول الله p , فقال لا تفعلوا فأن أكونزيراً خيراً من أن أكونأميراً , فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك"¹. فلما رأى إصرار الناس وإجماعهم علي انتخابه طلب منهم مبايعته في المسجد" لا تكون إلا على رضى المسلمين"² وقدم المسجد و"دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس"³.

¹ تاريخ الرسل, الطبري, ج4, ص427, الكامل, ابن الأثير, ج3, ص98.

² تاريخ الرسل, الطبري, ج4, ص427.

³ المصدر السابق والصفحة.

ويلاحظ على انتخاب الخليفة علي بن أبي طالب ما يلي:

- علق استخلافه بموافقة أهل الشورى وأهل بدر وكبار المهاجرين والأنصار.
- ثم حاول الحصول على بيعه الناس بصورة عامة في المسجد "فقال الجمهور علي بن أبي طالب نحن له راضون"¹.

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة 40هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكد التزامه بالشورى "بل أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ فلعل الله يجمعكم بعدى علي خيركم كما جمعكم بعد نبيكم علي خيركم".

ونظراً للظروف الاستثنائية التي أفرزتها الفتنة وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان، نرى أن الخليفة الرابع حاول تنظيم الشورى وجعلها مقتصرة على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين سماهم (أهل الشورى وأهل بدر) وقال أيضاً (إنما الشورى المهاجرون والأنصار) وفي حوار مع بعض الصحابة في صفين وضع لهم الخليفة قاعدة الشورى (للبدريين دون الصحابة)²، ويبدو هذا أقرب ما يكون ما يسمى بـ (مجلس الشورى، أو هيئة استشارية، أو أهل الحل والعقد) ولا يعني هذا أن ليس لأحد من غير البدرين تقديم المشورة بل حصر اتخاذ القرارات الخطيرة بانتخاب الخليفة بهيئة استشارية تمثل أهل بدر، أما القضايا الأخرى فكان للصحابة الآخرين وغيرهم تقديم المشورة فيها للخليفة، فهذا المغيرة بن شعبة يشير علي الخليفة علي بعدم تغيير الولاية الذين كانوا في عهد الخليفة عثمان بن عفان، ويأتي عبد الله بن عباس ويقدم المشورة للخليفة قائلاً (وانأ أشير عليك أن تثبت معاوية)³.

وحينما اشتد القتال في صفين وكانت كفة النصر لصالح الخليفة علي بن أبي طالب يشير عمرو بن العاص علي معاوية بن أبي سفيان برفع المصحف والدعوة إلى

¹ المصدر السابق، ج4، ص1434، راجع الإمام علي بن أبي طالب، رجل المثل والمبادئ، هاشم يحي الملاح، ص59.

² انظر الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج1، ص46، الكامل، ابن الأثير، ج4، ص192.

³ الكامل، ابن الأثير، ج4، ص197.

التحكيم، روى ابن الأثير (لما رأى عمرو أن أمر أهل العراق قد اشتد وخاف الهلاك قال معاوية هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدهم إلا فرقة، قال نعم قال نرفع المصاحف ثم نقول لما فيها هذا حكم بيننا وبينك فإن أبي بعضهم وجدت فيهم من يقول ينبغي لنا أن نقبل فتكون فرقة بينهم، وان قبلوا ما فيها رفعنا القتال عنا إلى اجل)¹. ويستجيب الخليفة علي بن أبي طالب إلى رأي الأكثرية من أصحابه ويوقف القتال ويقبل بالتحكيم.

هل الشورى واجبة أم مستحبة؟

اختلف العلماء حديثاً وقديماً حول طبيعة الشورى إن كانت واجبة علي الإمام أم مندوبة. ففريق من العلماء ذهبوا إلى أنها واجبة منهم أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وابن جرير والطبري وابن كثير وابن تيمية، ومن المحدثين محمد عبده ومحمد رضا وسيد قطب وغيرهم، وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قولوا **تَعْلَى مَا فِي حَمَّةِ نَتَاهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ** و **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** {آل عمران:159}. وهذا النص واضح وقاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمة عليا يجب على الأمة أن تستمسك بها دائماً وتحت جميع الظروف. وقوله **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ عَنِ أَسْمَائِهِمْ يُنفِقُونَ** {الشورى:38} والنص يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل. ويرى الشيخ محمد عبده دليلاً آخر على وجوب الشورى من القرآن الكريم وهو قوله **لَتَتَعَلَّكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ وَإِنَّ لِلْمُتَعَرِّفِ** **يَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** {آل عمران:104}.

¹ الكامل، ابن الأثير، ج4، ص316.

وأدلتهم من السنة كثيرة سواء منها القولية أو الفعلية روى أبو هريرة τ (ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ρ^1 ، ومن ذلك استشارة الرسول ρ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله عندها وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد وفي مصالحة قطفان يوم الأحزاب علي ثلث ثمار المدينة وغر ذلك كثير . وأوجز ذلك القرطبي بقوله (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشر أهل العلم فعزله واجب)².

فريق آخر من العلماء منهم الشافعي والغزالي وابن حزم وابن قيم الجوزية والماوردي وغيرهم يرون بأن الشورى مندوبة، ويحتجون بأن الأمر الوارد في الآية 159 من سورة آل عمران هو للندب لا للوجوب، وأن المقصود من هذا الندب هو تطيب قلوب الصحابة، ثم أن النبي ρ لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة منها صلح الحديبية مع أهمية ذلك في حياة المسلمين، وكذلك قتال بني قريظة حيث أمر بلالاً أن يؤذن في الناس داعياً إياهم للمسير للقتال قبل الصلاة (من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة). فضلاً عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك، وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق في كتابه إلى خالد بن الوليد يحثه على مشاوره أكابر الصحابة (فان الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم)، وقد أوجز ابن القيم ذلك في بقوله (من الفوائد الفقهية.. استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه)³ ويرد الحديث الشريف (ما تشاور قوم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرون)⁴ فتعين أنها للندب لا للوجوب، فمن استشار يثاب ولا يعاقب من ترك، ولكنه يكون تركاً مشروعاً فيه خير للمسلمين⁵.

¹ زاد المعاد، ج 2، ص 127.

² الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 249.

³ زاد المعاد، ج 2، ص 127.

⁴ فتح الباري، ابن حجر، ج 117، ص 102.

⁵ قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخلدني، ص 150 - 153، الشورى طبعة الحاكمة في الإسلام، مهدي فضل الله، ص 113 - 119.

والرأي الراجح بين الفقهاء هو انه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالبه بها وأن تبدي رأيها ولو لم يطلب منها فيما قد يكون لها فيه رأي¹.

واختلف العلماء حول قضية هل أن نتيجة الشورى في محصلتها ملزمة أم غير ملزمة. ذهب البعض (وهم جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين) إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة فهي (معلمه بلغة الفقهاء) فهي ليست ملزمة للإمام فلا يجب عليه أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين، وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحاً، ويستدلون علي ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ {آل عمران:159} إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول ρ أن يأخذ بما انتهت عليه الشورى أو يدعه، كما يستدلون ببعض مواقف الرسول ρ خاصة قضية صلح الحديبية حيث أمضاه النبي ρ رغم معارضة بقية الصحابة علي ذلك، وموقف الخليفة الصديق في إنفاذ جيش أسامة بن زيد رغم معارضة بقية الصحابة علي ذلك، وموقفه من حرب الردة التي خالفه فيها أصحابه وكذلك موقف عمر بن الخطاب في عدم تقسيم أرض السواد وجعلها فيئاً للمسلمين رغم معارضة بعض الصحابة علي ذلك².

ويبدو لنا من خلال إفْضَلِ عَقُولِهِ مَتَعَلِّتْ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ {ومن خلال الاطلاع على المدلول اللغوي للآيات الوارد فيها الأمر بالشورى، واستناداً للسنة القولية والفعلية وإلى ما كان عليه الخلفاء في عصر الراشدين، يتبين لنا رجحان الرأي القائل بأن الشورى ملزمة على الإمام الأخذ بنتيجتها ما دامت لا تخالف الوحي.

¹ الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص120 - 121، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم عوار، ص182.
² المصدر السابق ص187 - 188.

خلاصة البحث:

إن العرب قبل الإسلام عرفوا الشورى وكان لها اثر واضح في بعض الممالك والدول التي ظهرت في أطراف الجزيرة خاصة في اليمن والشام، وكان للشورى ظهور واضح في جزيرة العرب. وقد ساهم النبي p قبل بعثته مع أهل مكة بعض الممارسات السياسية والاجتماعية والتي اعتمدت علي الشورى.

إن الإسلام قد أكد ورسخ الشورى في المجتمع، ونرى ذلك واضحاً في آيات القرآن والسنة القولية والفعلية للرسول وأعمال الصحابة. والملاحظ عن الشورى في عهد النبوة أنها كانت متنوعة وشاملة لكل الأمور ذات الأهمية للمسلمين والتي لم ينزل فيها وحي، فكانت الشورى في قضايا الحرب ومعاملة الأسري وعقد الأذان واتخاذة كوسيلة لنداء المسلمين واتخاذ منبر في المسجد واعتماد خاتم للتوقيع، وفي قضايا تعيين الولاة وحتى القضايا الشخصية. بمعنى آخر نرى للشورى أثراً واضحاً في الجوانب الدينية والإدارية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والشخصية.

وبضوء المنهج النبوي سار الخلفاء الراشدين فاعتمدوا الشورى أساساً لكل النوازل والمستجدات سواء كانت في السياسة أو القتال والجهاد أو أمر الغنائم والخراج أو تعيين الولاة والعمال أو القضاء أو الفتوى بل حتى قضايا ذات طبيعة شخصية.

من خلال استقراء أحوال الشورى في عهد النبي p والصحابة من بعده يتضح لنا خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة بل إن مجال الشورى عام في كافة الأمور التي لا وحي فيها والأدلة في ذلك كثيرة ففي قوله $\text{تَعَلَّقَ لِمَوْءِدِهِمْ} \{ هُمْ \}$ في الأمر ر { آل عمران: 159) هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأثم عن النبي p فيه أثر. (روى عن علي بن أبي طالب ت قال قلت لرسول الله p الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال أجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه

بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد)¹. وعلى هذا سار الصحابة في عهد الراشدين، يقول البخاري (وكانت الأئمة بعد النبي **p** يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح كتاب الله والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي **p**).

ويجب ألا تكون الشورى مخالفة للوحي، وقد أقر القرآن الكريم عمل النبي والصحابة بأخذهم الفداء من أسري بدر وذلك لعدم ورود وحي مسبق مع التنبيه بضرورته كالمبلغ الأولي قال أنتعل على كوني له أسرى حتى يشحن في تريدون عرض الدنيا والآلئض يريد الآخرة والله عزيز حكيم كذؤاب من الله سؤكهم فيقع لمأخذتم عكلكم عاظنهم تتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم { (الأنفال: 67، 69).

أساليب الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة كانت متنوعة وحسب اختلاف الأمر المعنى بالشورى، فنجد أن الشورى ذات طرق عديدة، فقد تكون لعامة الناس كما في البيعة العامة أو لممثلي الناس (البرلمان) أو هيئة استشارية ومجلس استشاري وهم أهل الخبرة وأهل الحل والعقد.

نرى أن أثر الشورى واضح في الحياة السياسية والإدارية في عهد الراشدين، وإن كانت صورها متعددة وأساليبها متنوعة تبعاً للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالأمة. فقد يكون انتخاباً مباشراً من كبار المهاجرين والأنصار كما حدث في انتخاب الخليفة الأول والرابع، وقد تكون عهداً بجد مشاورة بعض الصحابة كما في انتخاب الخليفة الثاني، وقد يخصص حق الترشيح في مجلس الشورى وأهل الحل والعقد كما يسمى في كتب النظم كما هو الحال في انتخاب الخليفة الثالث. ونخلص من ذلك إلى أنه لا

¹ السنن، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث 117.

توجد صورة واحدة ثابتة يجب علي المسلمين إتباعها بل يمكن الانتفاع من جميع الصور تبعاً للظروف الزمانية والمكانية، المهم أن لا تفقد الأمة حقها في اختيار حاكمها وإبداء رأيها وان تمارس حقها في الشورى في ظل مختلف الظروف.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، طبعة مصطفى حلي، (القاهرة، 1966م).
2. أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي بن محمد الجاوي، ط2، (القاهرة، 1968م).
3. إدارة القبيلة قبل الإسلام، د. خالد صالح العسلي، محاضرات جامعة بغداد، كلية الآداب، 1988م.
4. الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، (القاهرة، 1951م).
5. الإسلام وفلسفة الحكم، د. محمد عمارة، دار الشروق، (القاهرة 1989م).
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، طبعة الكليات الأزهرية، (القاهرة، 1968م).
7. الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق طه محمد الزيني، (القاهرة، 1967م).
8. الأوسط (المعجم الأوسط)، أبو القاسم الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، (الرياض، 1986م).
9. البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين بن كثير، دار المعارف (بيروت، 1961م).

10. تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخير), عبد الرحمن بن محمد بن خلدون, (بيروت 1966م).
11. تاريخ الخلافة الراشدة, محمد بن احمد كنعان, مؤسسة المعارف, ط1, (بيروت, 1997م).
12. تاريخ الرسل والملوك, أبو جعفر محمد بن جرير الطبري, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعارف, (مصر, 1961م).
13. التاريخ السياسي للدولة العربية, عبد المنعم ماجد, (القاهرة 1967م).
14. تاريخ يعقوبي, احمد بن محمد أبي يعقوب بن جعفر, دار صادر, (بيروت 1960م).
15. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير), جلال الدين السيوطي, جمع وترتيب عباس احمد صقر, احمد عبد الجواد, (بيروت, 1984م).
16. الجامع الصحيح, (صحيح البخاري), أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري, دار الفكر, (بغداد, 1986م).
17. حياة الصحابة, محمد يوسف الكاندهلوى, ط2, (بيروت 1983م).
18. الخراج: أبو يوسف يعقوب إبراهيم, تحقيق د. محمد إبراهيم البناء, دار الصلاح, (القاهرة, 1981م).
19. الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية, د. محمد عمارة, ط2, (بغداد 1984م).
20. الدر المنثور في التفسير بالمأثور, جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, (بيروت, د.ت).

21. الروض الانف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية, لابن هشام, عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي, (القاهرة, 1914م).
22. زاد المعاد في هدي خير العباد, ابن القيم الجوزية, تحقيق شعيب الاناوط, مؤسسة الرسالة, (بيروت, 1079م).
23. السنن, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, المكتب الإسلامي, (الرياض, 1408هـ).
24. السنن, أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن الفضل الدرامي, دار الكتب العلمية, (بيروت د.ت).
25. السنن النبوية, أبو الفداء عماد الدين بن كثير, دار المعارف, (بيروت 1976م).
26. شرح نهج البلاغة, محمد بن هبة الله بن محمد الحسين بن أبي الحديد, دار الكتب العربية, (القاهرة 1911م).
27. الشورى وممارستها الإيمانية, د. عدنان على رضا النحوي, ط3, (الرياض, 1988م).
28. الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام, د. مهدي فضل الله, دار الأندلس, ط1, (بيروت 1984م).
29. صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج, ط2, (الرياض, 1980م).
30. الطبقات الكبرى, ابن سعد أبو عبد الله محمد الزهري, (بيروت 1957م).
31. عيون الأخبار, ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم, (بيروت 1925م).

32. فتح الباري شرح صحيح البخاري, احمد بن علي حجر العسقلاني, (بيروت 1379هـ).
33. فتوح البلدان, أبو الحسن احمد بن يحيى البلاذري, (بيروت, 1976).
34. في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل, د. عماد الدين خليل, المكتب الإسلامي, (بيروت, 1981م).
35. في النظام السياسي للدولة الإسلامية, د. محمد سليم العوا, دار الشروق, القاهرة, 1989م.
36. الكامل في التاريخ, عز الدين علي بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير, (بيروت, 1065م).
37. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, محمود بن عمر الزمخشري, ط1, دار الكتاب العربي, (بيروت, د.ت).
38. لسان العرب, أبو الفضل جمال بن محمد بن منظور, (1956م).
39. محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام, د. صالح احمد العلي, (بغداد, 1981م).
40. مروج الذهب ومعادن الجوهر, أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي, ط4, دار الأندلسي, (بيروت, 1981م).
41. المغازي, محمد بن عمر الواقدي, تحقيق مارسدي جون, (بيروت, 1966م).
42. مقدمة بن خلدون, عبد الرحمن بن محمد بن خلدون, (القاهرة, 1965م).
43. مكانة الشورى في سياسة وإدارة الرسول p, د. هاشم يحي الملاح, المؤرخ العربي, العدد 30, (بغداد, 1986م).

44. النظم الإسلامية, د. عبد العزيز الدوري, مطبعة بيت الحكمة, (بغداد, 1988م).

45. نظام الحكم في الإسلام, د. عارف خليل أبو عبد, دار النفائس, (عمان, 1986م).